

Distr.: General
28 December 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثمانين، ٢٠-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الرأي ٢٠١٧/٧٢ بشأن ماركوس أنطونيو أغيلار - رودريغيس (الولايات
المتحدة الأمريكية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً
بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية
اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣
المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)،
بلاغاً إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن ماركوس أنطونيو أغيلار - رودريغيس. ولم تردّ
الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول
الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة
عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية
ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً
(الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- ماركوس أنطونيو أغيلار - رودريغيس من مواطني السلفادور ولد في عام ١٩٧٨. وفي عام ٢٠٠١، فر من بلد مسقط رأسه إلى الولايات المتحدة، حيث التمس اللجوء، وعدم الترحيل والحماية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وألقي عليه القبض في عام ٢٠١١ وظل، دون إدانته بارتكاب جريمة، محتجزاً لمدة ست سنوات تقريباً، من ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧. واحتجز، معظم هذه المدة، في مركز احتجاز إلوي في أريزونا، بالولايات المتحدة، لدى وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك، وهي وكالة تابعة لوزارة الأمن الوطني.

٥- ووفقاً للمعلومات التي تلقاها الفريق العامل، أُطلق سراح السيد أغيلار - رودريغيس في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧. لكنه يحتفظ، بناءً على الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، بالحق في الإدلاء، على أساس كل حالة على حدة، برأي يبين فيه ما إذا كان سلب الحرية تعسفياً أم لا، رغم الإفراج عن الشخص المعني. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن الادعاءات التي قدمها المصدر خطيرة للغاية. ولذلك سيمارس حقه في الإدلاء برأيه.

معلومات أساسية

٦- يدعي المصدر أن السيد أغيلار - رودريغيس، الذي كان آنذاك في سن المراهقة المبكرة، أُرغم على الانضمام إلى عصابة ورسم وشم العصابة على ظهره. وتفيد التقارير بأنه غادر العصابة في عام ١٩٩٢ وعمره حوالي ١٤ سنة. بيد أن العصابة لا تسمح لأعضائها بالمغادرة، ومن عام ١٩٩٢ إلى عام ٢٠٠١، أُجبر على أن يصبح عضواً غير نشط في العصابة وعلى دفع ما يسمى ضريبة الخمول وقدرها ١٠٠ دولار شهرياً. وخلال تلك الفترة، ظل أفراد الشرطة وأفراد العصابات المنافسة يحددون هويته كعضو من أعضاء عصابته السابقة نتيجة الوشم على ظهره. ويُدعى كذلك أنه تعرض لمضايقتهم وتهديدهم. ويفيد المصدر بأنه عندما تأخر أحياناً عن دفع "ضريته" الشهرية، تعرض للمضايقة والضرب على يد أعضاء عصابته السابقة. وتفيد التقارير بأنه كان يعيش في خوف دائم من أن تقتله الشرطة أو العصابات المنافسة أو عصابته السابقة. وبعد أن عاش السيد أغيلار - رودريغيس حوالي ١٠ سنوات في ظل هذه الظروف، فر من السلفادور إلى الولايات المتحدة. ودخل الولايات المتحدة حوالي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٧- ويشير المصدر إلى أن السيد أغيلار - رودريغيس، بعد دخوله الولايات المتحدة، استقر في أريزونا ووجد عملاً والتقى بشريكته التي بدأ يساكنها وأنجب منها ابنة. وقد سُجِّص لدى ابنة السيد أغيلار - رودريغيس، التي كان عمرها آنذاك سنتين، مرض توحد حدّي في عام ٢٠٠٩، وهي حالة تتطلب معالجة خاصة. وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن السيد أغيلار - رودريغيس كانت لديه ابنة أخرى في السلفادور، قبل مغادرته إلى الولايات المتحدة، وكان يقدم لها الدعم المالي إلى أن احتُجز.

٨- وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١، أوقفت الشرطة السيد أغيلار - رودريغيس في فينيكس، أريزونا، بسبب السرعة فيما يبدو. ولكنه لم يتلقَ غرامة على السرعة. وادعت الشرطة أن السيد أغيلار - رودريغيس كان في حالة سكر وعزّمت على هذا الأساس. وأفاد المصدر بأن السيد أغيلار - رودريغيس أقر بذنب القيادة دون رخصة، وهي جنحة، وحُكِمَ عليه بالسجن ١٣ يوماً. وبعد قضاء فترة العقوبة، بقي رهن الاحتجاز في سجن مقاطعة ماريكوبا. وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١، أجرى مقابلة مع مسؤول من مكتب إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، أودع السيد أغيلار - رودريغيس رهن الاحتجاز لدى وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك. وبقي رهن الاحتجاز حتى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧. ويشير المصدر إلى أن تهمة القيادة في حالة سكر رُفضت لأن موظفي الهجرة والجمارك لم يقدموا السيد أغيلار - رودريغيس إلى محكمة لتمكينه من الرد على هذه التهمة.

٩- ووفقاً للمصدر، سيواجه السيد أغيلار - رودريغيس ضرراً كبيراً أو حتى الموت على أيدي عصابته السابقة أو المنظمات الإجرامية المنافسة لها أو الشرطة إذا أُجبر على ترك الولايات المتحدة والعودة إلى السلفادور.

اللجوء وإجراءات الترحيل

١٠- يشير المصدر إلى أن وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك اختارت في قرار الاحتجاز الأولي احتجاز السيد أغيلار - رودريغيس دون كفالة. وطلب السيد أغيلار - رودريغيس أن تراجع محكمة من محاكم الهجرة حالة احتجازه. وادّعى أنه احتُجز أكثر من شهر في انتظار أول جلسة من جلسات الاستماع المتعلقة بالإفراج بكفالة، وعُقدت الجلسة في النهاية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وحدّد خلالها قاضي الهجرة الكفالة في ٦٠٠٠ دولار. ويفيد المصدر بأن القاضي رأى أن خطر فرار السيد أغيلار - رودريغيس خطر معتدل رغم تاريخه الوظيفي ورغم جنسية الولايات المتحدة التي تحملها طفلة وخوفه من العودة إلى السلفادور. وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن القاضي لم يأخذ في الاعتبار عدم قدرة السيد أغيلار - رودريغيس على تحمل كفالة ٦٠٠٠ دولاراً.

١١- وطعن السيد أغيلار - رودريغيس في قرار القاضي الذي كان قد صدر في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أيد مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة قرار قاضي الهجرة، ويدّعى أنه لم يقدم أسباب الحكم الذي أصدره.

١٢- ويشير المصدر إلى أن السيد أغيلار - رودريغيس قدم رسمياً، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، طلباً للجوء لدى محكمة الهجرة. ولم يكن من المقرر عقد جلسة نهائية للاستماع للسيد أغيلار - رودريغيس بشأن طلب اللجوء الذي قدمه إلا في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢.

١٣- ومثل السيد أغيلار - رودريغيس نفسه في جلسة الاستماع المتعلقة بطلب لجوئه التي عُقدت في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢. وعلى الرغم من تبين أن السيد أغيلار - رودريغيس ذو مصداقية، فإن قاضي الهجرة قرر أنه لم يثبت لا ضرورة أن يُطبَّق في قضيته استثناء من القاعدة التي تقتضي طلب اللجوء في غضون سنة واحدة ولا تعرضه للاضطهاد أو مواجهته احتمالاً واضحاً بأن يُضطهد أو يُعذَّب في المستقبل في السلفادور. ولذلك أمر القاضي بترحيله. ووفقاً للمصدر، لم يستطع السيد أغيلار - رودريغيس، نظراً لاحتجازه وللحواجز اللغوية وعدم تمكنه من الاستعانة بمحام، أن يجمع إلا أدلة محدودة لدعم طلب اللجوء الذي قدمه خلال إجراءات الهجرة الخاصة به. وطعن السيد أغيلار - رودريغيس في قرار قاضي الهجرة لدى مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة. ولكن طعنه في القرار رُفض في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وطعن في قرار الرفض لدى محكمة استئناف الولايات المتحدة في الدائرة التاسعة. ولم يُبتَّ في الطعن إلا في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤.

١٤- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدم السيد أغيلار - رودريغيس إلى محكمة استئناف الدائرة التاسعة التماساً لمراجعة القرار مرفقاً بطلب للبقاء. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وافقت المحكمة على بقاءه مؤقتاً. وفي تلك المرحلة، أصبح السيد أغيلار - رودريغيس مؤهلاً لطلب جلسة استماع للبت في مسألة الإفراج عنه بكفالة على أساس قضية كاساس - كاستريون لأنه احتُجز دون كفالة لدى وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك ولأن الدائرة التاسعة أصدرت وقف تنفيذ الترحيل في انتظار البت في التماس المراجعة الذي قدمه لتلك المحكمة.

جلسات الاستماع للبت في مسألة الإفراج بكفالة بموجب قضيتي كاساس - كاستريون ورودريغيس

١٥- يشير المصدر إلى أن الإجراءات المتعلقة بالبت في مسألة الإفراج بكفالة منفصلة تماماً عن طلب اللجوء الرئيسي. فقرارات البت في مسألة الإفراج بكفالة، بما في ذلك ما يسمى القرارات المتعلقة بقضيتي كاساس - كاستريون ورودريغيس، تُتخذ بمعزل عن القرارات المتعلقة بقضايا الترحيل وطلبات اللجوء الرئيسية. ويرأس نفس قاضي الهجرة عادة جلسات الاستماع المتعلقة بقرارات الإفراج بكفالة وقرارات الترحيل على السواء. بيد أن طلب اللجوء الرئيسي والطعون في قرارات الرفض ذات صلة بجلسات الاستماع في قضيتي كاساس - كاستريون ورودريغيس لأن قرارات الرفض تلك وتلك الطعون هي ما يجعل السيد أغيلار - رودريغيس مؤهلاً لطلب الإفراج عنه بكفالة بموجب قاعدتي كاساس - كاستريون ورودريغيس.

١٦- ويشير المصدر إلى أن الدائرة التاسعة قررت، في قضية كاساس - كاستريون ضد وزارة الأمن الوطني وآخرين، أن تؤهل لجلسات الاستماع المتعلقة بالإفراج بكفالة غير المواطنين الذين طال احتجازهم وكانوا في السابق غير مؤهلين لهذه الجلسات ولكنهم مُنحوا حق وقف تنفيذ قرار الترحيل في انتظار البت في التماس مراجعة أو أُحيلت قضيتهم إلى مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة بعد حصولهم على مراجعة قضائية. والعبء في جلسات الاستماع في قضية كاساس - كاستريون يقع على الحكومة لكي تبين احتمال هروب شخص أو كونه خطراً على المجتمع المحلي. وتفيد التقارير بأن من حق أي شخص أن يتمتع بجلسة استماع بموجب قضية رودريغيس للبت في مسألة الإفراج بكفالة عندما يكون قد احتُجز لمدة ستة أشهر أو أكثر. ويجب على الحكومة أن تبرر استمرار احتجاز الشخص، وفقاً للمعلومات المقدمة إلى الفريق العامل.

١٧- ويشير المصدر إلى أن محكمة الهجرة عقدت جلسة الاستماع على أساس قضية كاساس - كاستريون في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ولم يتخذ قاضي الهجرة قراراً حتى ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بعد مضي أكثر من شهر واحد على انعقاد الجلسة. ويفيد المصدر بأن القاضي رفع، بتلك المناسبة، كفالة ٦٠٠٠ دولار التي أمر بها في البداية إلى ٢٠٠٠ دولار. وعلى الرغم من أن القاضي رأى مرة أخرى أن السيد أغيلار - رودريغيس لا يشكل خطراً على المجتمع، فإنه رأى أن احتمال هروبه وارد لأن قضيته المتعلقة باللجوء اعتُبرت ضعيفة وروابطه بالولايات المتحدة "محدودة". ويدعي المصدر أن القاضي لم يأخذ مرة أخرى في الاعتبار قدرة السيد أغيلار - رودريغيس على تسديد المبلغ المطلوب.

١٨- وطعن السيد أغيلار - رودريغيس في قرار الكفالة القضائية الصادر في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ لدى مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، أكد المجلس قرار الكفالة الذي اتخذته القاضي، دون تقديم أي مبررات لحكمه على ما يبدو.

١٩- ووفقاً للمصدر، طلب السيد أغيلار - رودريغيس، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، جلسة استماع للبت في مسألة الإفراج عنه بكفالة عملاً بقاعدة رودريغيس. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، رفض قاضي الهجرة طلب السيد أغيلار - رودريغيس تغيير وضع الاحتجاز ورأى، بدلاً من ذلك، أنه إذا كان السيد أغيلار - رودريغيس مؤهلاً لجلسة الاستماع على أساس قضية رودريغيس، فإن وزارة الأمن الوطني قد أوفت بعبء الإثبات بأدلة واضحة ومقنعة أن السيد أغيلار - رودريغيس يشكل خطراً على المجتمع أو يُحتمل أن يلوذ بالفرار.

استمرار إجراءات اللجوء والترحيل

٢٠- يشير المصدر إلى أن القرار المتعلق بطعن السيد أغيلار - رودريغيس في إجراءات الترحيل الرئيسية المتخذة ضده في قضية لجوئه صدر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، عندما أحالت محكمة الدائرة التاسعة القضية إلى مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة في ضوء السوابق القضائية ذات الصلة بأهلية اللجوء لأعضاء العصابات الإجرامية وخصومها. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أعاد المجلس القضية إلى قاضي الهجرة.

٢١- وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، أشار قاضي الهجرة إلى أن السوابق القضائية ذات الصلة ليس لها أي تأثير على التحليل الأصلي وأكد من جديد القرار الأولي القاضي برفض طلب اللجوء الذي قدمه السيد أغيلار - رودريغيس. ويشير المصدر إلى أن السيد أغيلار - رودريغيس لم يُسمح له خلال جلسة الاستماع بتقديم أدلة إضافية أو بالطعن في العديد من الاستنتاجات الأصلية لقاضي الهجرة. وفي تلك المرحلة، طعن السيد أغيلار - رودريغيس في القرار لدى مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة بمساعدة محام بدون مقابل.

٢٢- ويفيد المصدر بأن المجلس رفض، في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، طعن السيد أغيلار - رودريغيس والتماسه إعادة الدعوى إلى محكمة أقل درجة بذريعة أنه لا ينسجم مع فئة اجتماعية معينة.

٢٣- وقدم السيد أغيلار - رودريغيس، في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، التماساً لمراجعة القرار إلى محكمة استئناف الدائرة التاسعة. وفي ٢٠ آب/أغسطس، قررت وزارة الأمن الوطني أن السيد أغيلار - رودريغيس ينبغي أن يبقى رهن الاحتجاز دون كفالة. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وافقت الدائرة التاسعة على طلب السيد أغيلار - رودريغيس وقف تنفيذ قرار الترحيل.

٢٤- وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، طلب السيد أغيلار - رودريغيس جلسة استماع جديدة لمراجعة قرار الاحتجاز على أساس قضية رودريغيس ضد روبينز. وعقدت محكمة الهجرة جلسة استماع على أساس قضية رودريغيس في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ورأت أن السيد أغيلار - رودريغيس يمكن الإفراج عنه بكفالة ٢٠ ٠٠٠ دولار. وفي تلك الجلسة، خلصت المحكمة إلى أن وزارة الأمن الوطني لم تثبت أن السيد أغيلار - رودريغيس يمثل خطراً على المجتمع المحلي ولكن أن احتمال هروبه وارد بشكل جدي. ويفيد المصدر بأن المحكمة رأت مرة أخرى أن السيد أغيلار - رودريغيس لديه روابط محدودة بالولايات المتحدة وأن رفض طلبه المتعلق باللجوء لم يترك له حافزاً كافياً لحضور الإجراءات المتعلقة بالهجرة في المستقبل. ومرة أخرى، لم يأخذ القاضي في الاعتبار قدرة السيد أغيلار - رودريغيس على دفع الكفالة.

٢٥- ويشير المصدر إلى أن السيد أغيلار - رودريغيس طعن في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦ لدى مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة في قرار القاضي بشأن الكفالة. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، رفض المجلس طعنه. وخلص المجلس صراحة في ذلك القرار إلى أن عجز السيد أغيلار - رودريغيس عن دفع الكفالة لا يعني أن الشروط التي فرضها قاضي الهجرة لم تكن محسوبة بشكل معقول لضمان حضوره في الإجراءات اللاحقة.

٢٦- وبعد رفض الطعن في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، مثل السيد أغيلار - رودريغيس في جلسة استماع أخرى بشأن الإفراج بكفالة أعيد خلالها تأكيد كفالة ٢٠ ٠٠٠ دولار. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، طعن محامي السيد أغيلار - رودريغيس في هذا القرار، لكن طعنه رُفِض.

٢٧- ويفيد المصدر بأن كفيلاً دفع مؤخراً كفالة ٢٠ ٠٠٠ دولار باسم السيد أغيلار - رودريغيس. وكنتيجة لذلك، أُفْرِج عنه في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧. ووضع السيد أغيلار - رودريغيس، في هذا السياق، غير مؤكد وهو لا يزال خاضعاً لإجراءات الترحيل. وعلى الرغم من عدم فرض قيود كبيرة على حريته، فإنه لا يستطيع العمل في الولايات المتحدة أو السفر إلى الخارج.

ظروف الاحتجاز

٢٨- يلاحظ المصدر أن مركز احتجاز إلوي يخضع لإدارة مؤسسة السجون الأمريكية، وهي شركة خاصة. وتفيد التقارير بأن المركز مشهور بانتهاكات حقوق الإنسان. وقد توفي، حسب التقارير، خمسة عشر محتجزاً في المركز منذ عام ٢٠٠٣. وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن معايير الرعاية الطبية منخفضة بشكل غير مقبول في مركز احتجاز إلوي. ولا يستجيب المركز دائماً استجابة فورية لحالات الطوارئ الطبية. ففي صيف عام ٢٠١٦، على سبيل المثال، تأثر من تفشي الحصبة ٢٢ محتجزاً وموظفاً. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن مؤسسة السجون الأمريكية تعرضت لانتقادات بسبب معاملتها للمحتجزين وعدم سماحها لهم بمقابلة محاميهم.

٢٩- ويفيد المصدر بأن السيد أغيلار - رودريغيس تعرض لسوء المعاملة والعنف اللفظي ولم يُسَمَح له بالعمل. وتعرض لإيذاء الحراس مراراً وكان شاهداً على إيذاء الحراس لمحتجزين آخرين.

الفئة الثانية

٣٠- يدعي المصدر أن احتجاز السيد أغيلار - رودريغيس يندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الفريق العامل المتعلقة بالاحتجاز التعسفي لأن احتجازه فيما يخص الهجرة جاء نتيجة لممارسة حقه في التماس اللجوء. وبالنظر إلى أصل السيد أغيلار - رودريغيس الاجتماعي، يرى

المصدر أيضاً أن احتجازه يشكل انتهاكاً لحقه في المساواة وعدم التمييز، المنصوص عليه في المادتين ٧ و ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد.

الفئة الثالثة

٣١- ويفيد المصدر بأن سلب حرية السيد أغيلار - رودريغيس يندرج أيضاً ضمن الفئة الثالثة من فئات الفريق العامل المتعلقة بالاحتجاز التعسفي لأنه ينتهك أيضاً على ما يبدو القواعد الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد. ويدعي المصدر أن السيد أغيلار - رودريغيس لم يتمكن من الدفاع عن نفسه كما ينبغي وبطريقة عادلة أثناء إجراءات اللجوء. ويدعو أنه لم يكن بإمكانه الحصول على مشورة قانونية أو الوصول إلى الأدلة اللازمة لدعم ادعاءاته أو إلى وسائل كافية لإعداد دفاعه. وبالإضافة إلى ذلك، تفيد التقارير بأن السلطات لم توفر للسيد أغيلار - رودريغيس، الذي يتكلم الإسبانية، إمكانية الوصول إلى المواد باللغة الإسبانية أو إلى خدمات الترجمة، بما في ذلك فيما يخص المعلومات المتعلقة بالمحكمة التي كانت متاحة باللغة الإنكليزية فقط.

٣٢- ويشير المصدر إلى أن قاضي الهجرة ينتمي إلى السلطة التنفيذية في حكومة الولايات المتحدة، التي كانت تحتجز السيد أغيلار - رودريغيس وتحدد حقوقه في الوقت نفسه. ويدفع المصدر لذلك بأن قضية السيد أغيلار - رودريغيس لم تُقَيَّم من جانب هيئة مستقلة ومحيدة. وبالإضافة إلى ذلك، عادة ما يترأس قاضي الهجرة نفسه جلسات الاستماع للبت في قرارات الإفراج بوكالة وفي قرارات الترحيل، وقد يشكل طول إجراءات اللجوء، التي ظل خلالها السيد أغيلار - رودريغيس رهن الاحتجاز، انتهاكاً لضمانات المحاكمة العادلة، ولا سيما حق الفرد في أن يُحاكم في غضون فترة زمنية معقولة أو يُفْرَج عنه.

٣٣- ويلاحظ المصدر أيضاً أن الهجرة غير الموثقة تعتبر مسألة مدنية وليس جنائية في الولايات المتحدة. لذلك فإن الاحتجاز الخاص بالهجرة ليس عقوبة جنائية. ولكن، بالنظر إلى الطبيعة المدنية لهذا النوع من الاحتجاز، فإنه يتيح للمحتجزين حقوقاً أقل بكثير من الحقوق المتاحة للمحتجزين بموجب تهم جنائية. وبالإضافة إلى ذلك، فالمحتجزون في إجراءات الهجرة لما كانوا، خلافاً للمتهمين في الإجراءات الجنائية، لا تُحدد لهم فترات احتجاز ثابتة، فإنهم كثيراً ما يخضعون لفترات احتجاز طويلة ولا مبرر لها وغير متناسبة ولا معقولة. ويدعي المصدر أن مدة الاحتجاز تتوقف على طول إجراءات الهجرة وكذلك، كما هو الحال في قضية السيد أغيلار - رودريغيس، على الوقت الذي يستغرقه المحتجز في جمع أموال الكفالة.

٣٤- ويدعي المصدر أن مبالغ الكفالة لا تُحدد بطريقة تضمن ببساطة مثول الفرد في الإجراءات المقبلة ولا تأخذ في الحسبان قدرته على الدفع، مما يسفر عن قرار فعال لرفض الإفراج بكفالة. والعديد من المهاجرين غير الخاضعين للاحتجاز الإلزامي يُسَلَبون حريتهم لأنهم لا يستطيعون دفع كفالات بالمبالغ المطلوبة منهم.

٣٥- ويدفع المصدر بأن السيد أغيلار - رودريغيس، على الرغم من أنه لم يرتكب سوى جنحة في شكل مخالفة مرور وأنه فر من بلده لالتماس اللجوء في الولايات المتحدة، حيث أقام روابط، فإن الكفالة التي طُلب منه دفعها بلغت في البداية ٦ ٠٠٠ دولار ثم ٢٠ ٠٠٠ دولار. ولما كان لا يستطيع العمل أثناء احتجازه، فإنه لم يستطع دفع الكفالة. ونظراً للمبالغ التي طُلب منه دفعها، لم يكن هناك بديل واقعي وحقيقي لبقائه رهن الاحتجاز.

٣٦- وعلاوة على ذلك، يذكر المصدر أن السيد أغيلار - رودريغيس ليس لديه أي سجل إجرامي فيما عدا جنحة مخالفة المرور وبالتالي لا يشكل خطراً على المجتمع، حسبما خلصت إليه محاكم الهجرة أثناء إجراءات الإفراج بكفالة. وادعت الحكومة، وفقاً للمصدر، أن احتجاز السيد أغيلار - رودريغيس مبرر نظراً لاحتمال هروبه ولأنه ليست لديه صلات وثيقة بالولايات المتحدة رغم تقديمه أدلة تثبت أنه عاش في البلد أكثر من ١٠ سنوات ولديه ابنة ذات احتياجات خاصة موثقة بشهادة طبية وتحمل جنسية الولايات المتحدة وهو ملتزم بأن يتابع حتى النهاية طعنه في رفض طلب اللجوء الذي قدمه. ويدعي المصدر أن هذه العوامل تدل على أن احتمال هروب السيد أغيلار - رودريغيس ليس وارداً وأنه يعتزم البقاء في الولايات المتحدة.

الفئة الرابعة

٣٧- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد أغيلار - رودريغيس يندرج أيضاً ضمن الفئة الرابعة من فئات الفريق العامل المتعلقة بالاحتجاز التعسفي لأنه تعرض لاحتجاز إداري مطول دون سبيل انتصاف فعال. وقد سُلب السيد أغيلار - رودريغيس حريته لمدة ست سنوات تقريباً، في انتظار البت في طلب اللجوء الذي قدمه، وحُرم فعلاً من الحصول على سبيل انتصاف بفرض كفالة تعسفية ومفرطة حُدِّدت دون مراعاة الظروف الخاصة بالقضية أو قدرة السيد أغيلار - رودريغيس على تحملها.

الفئة الخامسة

٣٨- أخيراً، يدعي المصدر أن احتجاز السيد أغيلار - رودريغيس كان تعسفياً أيضاً بموجب الفئة الخامسة لأنه تعرض له بسبب حالته الاقتصادية ووضع كافر ينتمي لأقلية لغوية. ويرى المصدر أن السيد أغيلار - رودريغيس أُجبر على الدفاع عن نفسه دون الاستعانة بمحام وبإمكانات محدودة للحصول على المواد القانونية باللغة الإسبانية. ويدفع المصدر أيضاً بأن انتماء السيد أغيلار - رودريغيس لأقلية قد أثر على حقه في التماس اللجوء وأن التحديد التعسفي لكفالة يستحيل عليه دفعها بشكل تمييزاً على أساس وضعه الاقتصادي.

رد الحكومة

٣٩- في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءات العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد ماركوس أنطونيو أغيلار - رودريغيس وأي تعليقات على ادعاءات المصدر بحلول ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٤٠- ويشعر الفريق العامل بالأسف لأن الحكومة لم تقدّم له رداً ولا طلبت تمديداً للمهلة التي حُدِّدت لها لتقديم رد على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

٤١- في البداية، يلاحظ الفريق العامل أن السيد أغيلار - رودريغيس أُفْرِج عنه في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧. غير أن الفريق العامل يشير إلى أنه يحتفظ، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، بالحق في إصدار رأي، في كل حالة على حدة، يبين فيه إن كان سلب الحرية تعسفياً،

رغم الإفراج عن الشخص المعني. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن الادعاءات التي قدمها المصدر خطيرة للغاية. ولذلك سيمارس حقه في الإدلاء برأيه.

٤٢- وفي ظل عدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٤٣- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية يثبتها.

٤٤- ويدعي المصدر، حسبما سبقت الإشارة، أن احتجاز السيد أغيلار - رودريغيس يندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من فئات الفريق العامل المتعلقة بالاحتجاز التعسفي. وسينظر الفريق العامل في تلك الادعاءات كل واحد على حدة.

٤٥- ويرى المصدر أن احتجاز السيد أغيلار - رودريغيس يندرج ضمن الفئة الثانية لأنه احتُجز لممارسته الحق في التماس اللجوء المنصوص عليه في المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى أساس جنسيته وأصله، وفي ذلك انتهاك للحق في عدم التعرض للتمييز المنصوص عليه في المادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد.

٤٦- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد أغيلار - رودريغيس وصل إلى الولايات المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، حسبما أكدته المصدر ولم تعترض عليه حكومة الولايات المتحدة. بيد أنه اعتُقل للمرة الأولى بعد ارتكابه جنحة تمثلت في انتهاك قانون المرور في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١ فقط، ولم يبدأ احتجازه المتعلق بالهجرة إلا بعد قضائه العقوبة المتصلة بتلك الجنحة. ويلاحظ الفريق العامل أن هذا الأمر حدث حوالي عشر سنوات بعد وصول السيد أغيلار - رودريغيس إلى الولايات المتحدة وأنه لم يلتمس اللجوء خلال تلك السنوات وأن السلطات لم تحاول ترحيله.

٤٧- وقد دفع المصدر بأن السيد أغيلار - رودريغيس أجرى مقابلة مع مسؤول من وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك في سجن قضاء ماريكوبا عند انتهاء عقوبته المتعلقة بمخالفة المرور، وأنه نُقل بعد ذلك إلى عهدة وكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك وظل محتجزاً حتى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، وهي معلومات لم تطعن فيها الحكومة. ويدعي المصدر أن هذا الاحتجاز استند فقط إلى وضع السيد أغيلار - رودريغيس المتعلق بالهجرة وطلب اللجوء الذي قدمه. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم ترد على هذا الادعاء رغم فرصة الرد المتاحة لها.

٤٨- ويكرر الفريق العامل التأكيد على أن التماس اللجوء ليس عملاً إجرامياً^(١)، بل هو على العكس حق من حقوق الإنسان العالمية مكسب في المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧. ويشير الفريق العامل إلى أن آخر هاذين الصكين ينشئ التزامات قانونية دولية تعهدت الولايات المتحدة بالوفاء بها.

(١) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٢٨ و ٢٠١٧/٤٢ و ٢٠١٧/٧١.

٤٩- ولاحظ الفريق العامل ممارسة الاحتجاز الإلزامي المتعلق بالهجرة في الولايات المتحدة خلال زيارته القطرية في عام ٢٠١٦ وأوصى الحكومة بوضع حد للاحتجاز الإلزامي للمهاجرين وطالبي اللجوء بسبب وضعهم غير النظامي وتوفير إجراء إداري فوري لإجراء تقييم فردي لظروفهم واتخاذ قرار في الوقت المناسب بشأن وضعهم^(٢).

٥٠- ويلاحظ الفريق العامل أن تلك التوصية تتطابق مع قلق أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي أشارت في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للولايات المتحدة، في عام ٢٠١٤، إلى أن "الاحتجاز الإجباري للمهاجرين لفترات طويلة دون النظر في كل حالة على حدة قد يثير [...] تساؤلات في سياق المادة ٩ من العهد"^(٣).

٥١- وفي هذه القضية، أُتيحت للحكومة فرصة شرح أسباب احتجاز السيد أغيلار - رودريغيس وبيان ما يجعل احتجازه تدبيراً ضرورياً ومتناسباً. ولكنها لم تستفد من هذه الفرصة.

٥٢- وفي غياب أي إشارة من الحكومة إلى أسباب سلب السيد أغيلار - رودريغيس حريته، يجب أن يستنتج الفريق العامل أن السبب هو طلب اللجوء الذي قدمه. وقد خضع السيد أغيلار - رودريغيس لسياسة احتجاز إلزامي متعلق بالهجرة تنافي المادة ٩ من العهد وتنتهك الحق في التماس اللجوء كما يتوخاه القانون الدولي في المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص. ولذلك يستنتج الفريق العامل أن احتجاز السيد أغيلار - رودريغيس، الذي جاء، كما لوحظ، كنتيجة لمحاولة ممارسة حقه في التماس اللجوء، يندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الفريق العامل المتعلقة بالاحتجاز التعسفي.

٥٣- ويدعي المصدر أيضاً أن احتجاز السيد أغيلار - رودريغيس يقع ضمن الفئتين الثالثة والرابعة لأنه كان غير قادر على الدفاع عن نفسه كما ينبغي. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن الاحتجاز لأجل غير مسمى، الذي يخضع له المحتجزون في سياق إجراءات الهجرة، ليس متناسباً ولا معقولاً. وتتوقف مدة الاحتجاز، وفقاً للمصدر، على طول مدة إجراءات الهجرة. ويدفع المصدر أيضاً بأن السيد أغيلار - رودريغيس طُلب منه دفع كفالة لا يستطيع تحملها، وأن تلك الكفالة تُحدّد بطريقة غير معقولة، وأن الإفراج بكفالة يُرفض فعلياً نتيجة لذلك. وقد احتُجز السيد أغيلار - رودريغيس لمدة ست سنوات حُرِم خلالها من سبيل انتصاف باشرط دفع كفالة تُحدد مبلغها دون مراعاة خصوصيات القضية، بما في ذلك قدرته على تحمل الكفالة.

٥٤- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد أغيلار - رودريغيس لم يكن في المحكمة للإجابة عن تهم جنائية. وكان يشارك في إجراءات التُّخذ للنظر في طلب اللجوء الذي قدمه. واحتُجز في سياق تلك الإجراءات. غير أن الاحتجاز في سياق إجراءات الهجرة يجب أن يمتثل أيضاً للمعايير الدولية الأساسية.

٥٥- وكما يرد في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سُبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يُعد حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة حقاً من حقوق الإنسان قائماً بذاته وضرورياً لصون الشرعية

(٢) انظر A/HRC/36/37/Add.2، الفقرة ٩٢.

(٣) انظر CCPR/C/USA/CO/4، الفقرة ١٥.

في المجتمعات الديمقراطية (المبدأ ٢ و ٣). وينطبق هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي، على جميع أشكال سلب الحرية (المبدأ ٨)، وعلى جميع حالات سلب الحرية، بما لا يقتصر على حالات الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية فحسب، بل يشمل أيضاً حالات الاحتجاز الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز المتعلق بالهجرة. وعلاوة على ذلك، ينطبق هذا الحق "بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلح القانوني المستخدم في التشريع. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، لأي سبب، لإشراف ورقابة فعالين من قبل السلطة القضائية" (المبدأ التوجيهي ١).

٥٦- وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن هناك مجموعتين رئيسيتين من الإجراءات المتعلقة بالسيد أغيلار - رودريغيس. وتتمثل أولى هاتين المجموعتين في جلسات الاستماع الخاصة بكفالة الإفراج المؤقت وتعلق باستمرار احتجازه. وكانت هذه الإجراءات ذات صلة مباشرة بسلب حرية السيد أغيلار - رودريغيس، وهي بذلك تندرج ضمن ولاية الفريق العامل. وتعلق المجموعة الثانية من الإجراءات بمجهر طلب اللجوء الذي قدمه في الولايات المتحدة، وهي بذلك تقع خارج نطاق ولاية الفريق العامل. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

٥٧- وعُقدت جلسة الاستماع الأولى بشأن الإفراج بكفالة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بعد مضي أكثر من شهر على قضاء السيد أغيلار - رودريغيس عقوبته المتعلقة بمخالفة المرور وتحوّله إلى محتجز في سياق إجراءات الهجرة. ويلاحظ الفريق العامل أنه لضمان ألا يسلب أي فرد حريته دون أن تتاح له فرصة فعلية للدفاع عن نفسه دون تأخير أمام محكمة، يجب ألا تنقضي فترة انتظار طويلة قبل أن يتقدم المحتجز بطعن أول في تعسفية احتجازه وشرعيته (انظر المبدأ التوجيهي ٧ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية). ولم يُراعَ ذلك في قضية السيد أغيلار - رودريغيس.

٥٨- وعلاوة على ذلك، حُدّدت كفالة السيد أغيلار - رودريغيس في أعقاب تلك الجلسة في ٦٠٠٠ دولار، وهو مبلغ لا يستطيع تحمله. وطعن في هذا القرار، ولكن الطعن رُفِض في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وبعد جلسة استماع للبت في قرار الإفراج بوكالة عُقدت بعد مضي سنة تقريباً عن رفض هذا الاستئناف، حُدّدت الوكالة في ٢٠٠٠ دولار، وهو قرار طعن فيه السيد أغيلار - رودريغيس دون جدوى في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣. ولما عجز عن دفع الكفالة، ظل رهن الاحتجاز. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، طلب السيد أغيلار - رودريغيس جلسة استماع أخرى بشأن الإفراج بكفالة، لكن طلبه المتعلق بتغيير وضع الاحتجاز رُفِض في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، طلب السيد أغيلار - رودريغيس مجدداً استعراض وضعه. وأُجري الاستعراض في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وحُدّدت الكفالة مجدداً في ٢٠٠٠ دولار. ورُفِض طعنه في هذا القرار في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٦. وفي جلسة استماع أخرى بشأن الإفراج بكفالة، حُدّدت الكفالة مرة أخرى في ٢٠٠٠ دولار، وهو قرار طعن فيه السيد أغيلار - رودريغيس دون جدوى في آذار/مارس ٢٠١٧.

٥٩- ولضمان كون الاحتجاز أثناء إجراءات الهجرة كما يجب أن يكون، أي تدبير استثنائي لا يُلجأ إليه إلا كملاذ أخير، يجب النظر في بدائل^(٤). وفي هذه القضية، تم النظر في هذه البدائل إذ أُفْرِجَ عن السيد أغيلار - رودريغيس بكفالة. ولكن، ينبغي أيضاً أن تكون البدائل واقعية. وينبغي ألا تتوقف على قدرة الفرد على دفعها، وإلا فإنها ليست بدائل حقيقية للاحتجاز^(٥). وفي غياب أي تفسير من جانب الحكومة، يجب أن يستنتج الفريق العامل أن بديل الاحتجاز في قضية السيد أغيلار - رودريغيس، أي الكفالة، كان من العلو بحيث أصبح غير واقعي لأن السيد أغيلار - رودريغيس لم يستطع تحمله. ويتم توفير بدائل غير واقعية فقط للاحتجاز في قضايا مثل قضيته عن تجاهل لشرط جعل الاحتجاز أثناء إجراءات الهجرة استثناءً، وفيه انتهاك خطير للمادة ٩ من العهد.

٦٠- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن السيد أغيلار - رودريغيس كان دائماً هو الذي يطعن في احتجازه. وبعبارة أخرى، لم يخضع احتجازه لاستعراض دوري تلقائي للتأكد من أنه يتوافق مع المادة ٩ من العهد^(٦). وضمان هذا الاستعراض الدوري التلقائي في آجال زمنية محددة من التوصيات التي قدمها الفريق العامل إلى الولايات المتحدة عقب زيارته القطرية في عام ٢٠١٦^(٧). وفي هذه القضية، يُعد غياب هذا الاستعراض خرقاً إضافياً خطيراً للمادة ٩ من العهد.

٦١- وعلاوة على ذلك، لم تعترض الحكومة على ادعاءات المصدر التي تفيد بأن السيد أغيلار - رودريغيس لم يحصل على مساعدة قانونية لإعداد جلسات الاستماع للبت في مسألة الإفراج بكفالة وأنه، بصفته متكلاً بالإسبانية يشارك في إجراءات باللغة الإنكليزية وقُدمت له وثائق بالإنكليزية، لم يحصل على خدمات الترجمة. وكان انعدام المساعدة القانونية خلال إجراءات الهجرة في الولايات المتحدة مصدر قلق أيضاً للفريق العامل أثناء زيارته القطرية في عام ٢٠١٦^(٨).

٦٢- وكما لاحظ الفريق العامل في المبدأ ٢١ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سُبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة:

يُبلغ غير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون، بغض النظر عن وضعهم القانوني، واللاجئون وملتمسو اللجوء وعديمو الجنسية، في أية حالة من حالات سلب الحرية، بأسباب احتجازهم وبحقوقهم فيما يتعلق بأمر الاحتجاز. وتشمل هذه الحقوق الحق في إقامة دعوى أمام محكمة للطعن في تعسفية احتجازهم وشرعيته وضرورته وتناسبه وللحصول، دون تأخير، على سبل انتصاف مناسبة وميسرة. وتشمل أيضاً حق هؤلاء

(٤) انظر A/HRC/13/30، الفقرة ٥٩؛ و E/CN.4/1999/63/Add.3، الفقرة ٣٣؛ و A/HRC/19/57/Add.3، الفقرة ٦٨(و)؛ و A/HRC/27/48/Add.2، الفقرة ١٢٤؛ و CAT/A/HRC/30/36/Add.1، الفقرة ٨١.

(٥) انظر A/HRC/36/37/Add.2، الفقرتين ٢٨ و ٣٠.

(٦) انظر المبدأ ٢١ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية؛ و A/HRC/13/30، الفقرة ٦١؛ والمبدأ ١١-٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ و E/CN.4/2003/8/Add.2، الفقرة ٨٦؛ و E/CN.4/2003/8/Add.2، الفقرة ٦٤؛ و A/HRC/13/30/Add.2، الفقرة ٧٩(ز)؛ و A/HRC/16/47/Add.2، الفقرة ١٢٠.

(٧) انظر A/HRC/36/37/Add.2، الفقرة ٩٢.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.

الأشخاص في الحصول على المساعدة القانونية وفقاً للشرط الأساسي الذي يقتضي تقديم مساعدة قانونية سريعة وفعالة، بلغة يستخدمها هؤلاء الأشخاص وبوسائل أو أساليب أو أنساق يفهمونها، وكذلك الحق في الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إن كانوا غير قادرين على فهم اللغة المستخدمة في المحكمة أو على التحدث بها.

٦٣- ويتمثل انتهاك خطير آخر للمادة ٩ من العهد في عدم تمكين السيد أغيلار - رودريغيس من الحصول على مساعدة محام وعلى خدمات مترجم تحريري أو شفوي، وهو أمر أثر سلباً على قدرته على الطعن في شرعية احتجازه المستمر.

٦٤- وعلى الرغم من أن السيد أغيلار - رودريغيس تمكن من الطعن في استمرار سلب حريته في عدد من المناسبات خلال فترة الست سنوات تقريباً التي قضاها رهن الاحتجاز المتعلق بالهجرة، فإنه قدم الطعون بنفسه. والحكومة لم تمثل لالتزامها بضمان استعراض دوري تلقائي للاحتجاز خلال إجراءات الهجرة. وعلاوة على ذلك، حُدِّدت الكفالات التي طُلب منه دفعها مراراً في مستويات مرتفعة بحيث لا تشكل في ظروفه الخاصة بدائل حقيقية للاحتجاز. وقُيِّدت قدرة السيد أغيلار - رودريغيس كذلك على الطعن في احتجازه بفعل عدم توفر المساعدة القانونية وخدمات الترجمة.

٦٥- ولذلك يرى الفريق العامل أن سبل الانتصاف المتاحة له لم تكن فعالة ويخلص بالتالي إلى أن الاحتجاز الإداري للسيد أغيلار - رودريغيس كملتص لجوء لا يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الفريق العامل المتعلقة بالاحتجاز التعسفي كما ذكر المصدر وإنما ضمن الفئة الرابعة.

٦٦- وأخيراً، يدعي المصدر أن احتجاز السيد أغيلار - رودريغيس يندرج أيضاً ضمن الفئة الخامسة لأنه تعرض له بسبب وضعه الاقتصادي، الذي لم يسمح له بدفع الكفالة المطلوبة منه، ووضعه كفرد ينتمي لأقلية لغوية، مما اضطره إلى الدفاع عن نفسه دون الاستعانة بمحام وبإمكانات محدودة للحصول على المواد القانونية باللغة الإسبانية. ولم تطعن الحكومة في تلك الادعاءات رغم أن الفرصة أتيحت لها لتفعل ذلك.

٦٧- ولاحظ الفريق العامل بصورة مباشرة، أثناء زيارته الأخيرة إلى الولايات المتحدة، العديد من حالات الاحتجاز الشبيهة بالحالة الوارد وصفها في هذه القضية^(٩). ولا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء ما يبدو أنه الممارسة الشائعة في تحديد الكفالة في مستوى عالٍ بحيث يعجز عن دفعها الأشخاص الذين تعرضوا للاحتجاز خلال إجراءات الهجرة. والمطالبة بدفع كفالة كبيرة بشكل مفرط لا يوفر للمحتجزين بديلاً للاحتجاز. وعلاوة على ذلك فإن هذه الممارسة تمييزية لأنها تؤثر بشكل غير متناسب على من ينتمون إلى وسط اقتصادي متواضع.

٦٨- وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة قد أصدرت إعلاناً بشأن المادة ٢٦ من العهد، فإنها لم توضح كيف ينطبق ذلك الإعلان على هذه القضية. وفي غياب أي تفسير من الحكومة، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد أغيلار - رودريغيس تعرض للتمييز بفعل الكفالات الكبيرة بشكل مفرط التي طُلبت منه وأدت إلى استمرار احتجازه وبفعل عدم تقديم الخدمات القانونية وخدمات الترجمة له، مما حد من قدرته على الطعن في احتجازه. وبناءً على ذلك، فإن احتجازه يندرج ضمن الفئة الخامسة من فئات الفريق العامل المتعلقة بالاحتجاز التعسفي.

(٩) انظر A/HRC/36/37/Add.2، الفقرات من ٢١ إلى ٤٦.

٦٩- وعلى الرغم من أن ولاية الفريق العامل لا تشمل ظروف الاحتجاز أو معاملة المحتجزين في حد ذاتها، فإن عليه أن يدرس إلى أي مدى يمكن لتلك الظروف، بما فيها معاملة المحتجزين، أن تؤثر سلباً في قدرتهم على إعداد دفاعهم أو في فرص حصولهم على محاكمة عادلة^(١٠). ولا تتعلق هذه القضية بمحاكمة جنائية. ولكن، كما لاحظ الفريق العامل أثناء زيارته إلى الولايات المتحدة في عام ٢٠١٦، غالباً ما يتم الاحتجاز في سياق إجراءات الهجرة في الولايات المتحدة في ظروف سيئة. ويغتنم الفريق العامل هذه الفرصة لتذكير الحكومة أن هذا الاحتجاز يجب ألا يكون عقابياً وأن جميع الأشخاص رهن الاحتجاز المتعلق بإجراءات الهجرة ينبغي أن يُحتجزوا في ظروف لائقة وأن يُعاملوا باحترام.

القرار

٧٠- رغم الإفراج عن السيد أغيلار - رودريغيس، يحتفظ الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، بالحق في إصدار رأي فيما إذا كان سلب حريته تعسفياً أم لا، بصرف النظر عن الإفراج عنه. وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب ماركوس أنطونيو أغيلار - رودريغيس حريته، إذ يخالف المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و ٩ و ١٦ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الثانية والرابعة والخامسة.

٧١- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الولايات المتحدة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع ماركوس أنطونيو أغيلار - رودريغيس دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٢- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسابه جميع ملايسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح ماركوس أنطونيو أغيلار - رودريغيس حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٧٣- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

إجراءات المتابعة

٧٤- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل قُدم للسيد أغيلار - رودريغيس تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد أغيلار - رودريغيس، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(١٠) انظر E/CN.4/2004/3/Add.3، الفقرة ٣٣؛ والرأي رقم ٢٠١٧/١؛ والرأي رقم ٢٠١٧/٣٠.

(ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الولايات المتحدة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(د) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧٥- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٧٦- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تفصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٧٧- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١١).

[اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]

(١١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.